القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية

دكتور/ خالد همام عابد بغدادي
حاصل على الدكتوراه في المقاصد الشرعية – جامعة المنيا

ملخص الدراسة:

تركز هذه الدراسة على إظهار أثر القراءات القرآنية في استنباط المقاصد الشرعية من خلال خمسة مواضع من كتاب الله عز وجل، واحد من سورة البقرة، وثلاثة من سورة النساء، وواحد من سورة الروم، وقد بينت الدراسة المقاصد الشرعية من خلال القراءات القرآنية، ومن ثم الوصول للأحكام الشرعية، والمعاني التفسيرية.

وخلصت الدراسة إلى أن القراءات القرآنية ذات أثر واضح في استنباط المقصد الشرعي.

وأنه قد يختلف معنى القراءتين ولا يكون متضمنا لحكم ما، ولكنه يتضمن معاني كثيرة تبين المقصود وتزيل الإلباس دون تضاد ولا تناقض.

Study summary:

This study focuses on showing the impact of Quranic readings in deriving legal purposes through five places from the Book of God Almighty, one from Surat Al-Baqarah, three from Surat Al-Nisa, and one from Surat Al-Arum. For legal provisions, and explanatory meanings.

The study concluded that the Qur'anic readings have a clear impact on deducing the legal intent.

And that the meaning of the two readings may differ and does not include a ruling, but it includes many meanings that clarify the intended meaning and remove confusion without contradiction or contradiction.

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدّمَةُ:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

إن للقراءات القرآنية صلة وثيقة بمقاصد الشريعة، يؤكدها أن بعض المقاصد الشرعية راجع في الاستنباط على صحتها إلى قراءة من القراءات، وليس أدل على تلك العناية من تناول علم أصول الفقه القضية القرآنية باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع؛ ليحدد من القراءات ما يحتج به، وما لا يحتج به.

ولا شك أن علم القراءات القرآنية من أشرف العلوم وأعظمها شأنا؛ كونه متعلقًا بكتاب الله تعالى قراءةً وفهمًا واستنباطًا وبيانًا، وقد حاز علم القراءات القرآنية هذا الشرف من جهة موضوعه، وغرضه، وشدة الحاجة إليه؛ فهو أشد العلوم تعلقًا بكتاب الله؛ بل هو سبيل علمه ومنهج فهمه، وكل العلوم الشرعية متوقفة عليه، وراجعة إليه.

وقد علم أصحاب النبي– ﷺ– ذلك وأدركوه، فنزل منهم أشرف منزل وأعلاه، وتفرغ له طائفة منهم، فأورثهم الخير الأعظم، والبركة الكبرى، من حيث فاضت علوم هذا الكتاب على قلوبهم بادئ بدءٍ، فسلكوا لنشره وتبيينه للناس كل سبيل.

وكان من هذه العناية والاهتمام بيانهم المقاصد التي جاءت القراءات لتبيَانها، والتي تُعُدّ قَواعَد وكُليات يُرجع إليَها؛ فيفهم مراد الله عّز وجل، والتي جاءت متفاوتة حسب إلمام ومعرفة كُل واحد بأساليب الخطاب ودلالته، وقُدرته أيضا في فهم المُراد من القراءة القرآنية، فإن الأفهام تتفاوت في استخراج المقاصد من القرآن الكريم.

وانطلاقا من هنا يأتي هذا البحث الموسوم بـــــ (القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية)؛ لتبيين هذه المقاصد في ضوء القراءات القرآنية؛ حيث تعتبر كل قراءة بمنزلة آية قرآنية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في بيان أهمية ودور القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية، ومن أبرز أسئلة البحث ما يأتي:

- ما هو مفهوم القراءات القرآنية، والمقاصد الشرعية، وما العلاقة بينهما؟.

- ما هو أثر القراءات القرآنية في استنباط المقاصد الشرعية من النص القرآني؟.

تساؤلات البحث: تتمثل أسئلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

– ما مفهوم القراءات القرآنية، والمقاصد الشرعية؟.

– ما هو أثر القراءات القرآنية في استنباط المقاصد الشرعية؟.

أهمية الدراسة: قد دفعني لاختياره عدد من الأسباب، ومنها:

- النظر في القراءات القرآنية بطريقة مقاصدية يعطي لتفسير القرآن الكريم عمقًا وتكاملا من ناحية اللفظ والمقصد.
- النظر في القراءات القرآنية بطريقة مقاصدية يحفز على تطبيق ما ورد في الآيات من أوامر، ونواه، وعقيدة، وأخلاق بإحسان ذلك وفق مراد الله تعالى منه.

أهداف البحث: يسعى البحثُ إلى تحقيقِ بيان مفهوم القراءات القرآنية، والمقاصد الشرعية، وأثر القراءات في استنباط المقاصد الشرعية.

حدود البحث: تتمثل حدود البحث وموضوعاته، في دراسة القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة: باستقراء الباحث وتقصيه عن هذا الموضوع من خلال المكتبات الجامعية المصرية، وبعض الجامعات العربية والإسلامية، والجمعيات العلمية المتخصصة، ومواقع الإنترنت المتخصصة في الدراسات الشرعية، وبعض العلماء والباحثين تبين عدم وجود دراسات سابقة بهذا العنوان، إلا ما كتب في علم القراءات بصفة عامة من دراسات قديمة وحديثة، أو علم المقاصد الشرعية.

منهجية البحث:

أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك بجمع بعض الآيات القرآنية من كتاب الله تعالى، ومن ثم تتبع أقوال القرآء والمفسرين والعلماء في الآيات الكريمة المختارة كنموذج تطبيقي.

ثانيًا: المنهج التحليلي الاستنباطي؛ وذلك ببيان القراءة القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية.

إجراءات البحث:

الحرص على استيفاء البحث في مسائله، وموضوعاته، قدر الإمكان، كل في مظانه من الدراسة والبحث، وتحليلها ودراستها دراسة مستفيضة.

التزمت بما يأتي:

- كتابة الآيات القرآنية الواردة في ثنايا البحث بالرسم العثماني ثم أعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث بذكر اسم المصدر، وصاحبه، والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث– إن وجد –.
- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، كمقاييس اللغة لابن فارس ثم من غيره، إن لم أجده فيه.
- عزو نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية مباشرة، ولا ألجأ إلى المراجع الوسيطة إلا عند تعذُّر الوصول إلى الأصل؛ وفي هذه الحالة أذكر أقدم كتاب ذكر فيه النص أو الرأي.
- في حالة نقل قول أو رأي عالم بالنص، أضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس ". . . " وأبيِّن مصدره في هامش أسفل الصفحة.
- في حالة النقل بالمعنى فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش مسبوقاً بكلمة (انظر).
- ترجمت للأعلام الذين ترد أسماؤهم في صلب البحث.
- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في أماكنها الصحيحة.
- ترتب المراجع في آخر البحث حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب.
- ختم البحث بنتائج البحث وأهم التوصيات.
- ذيّل البحث بالفهارس الفنية الكاشفة عن مضامين الرسالة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفردات البحث(تحديد وتأصيل).

المبحث الثاني: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

المبحث الأول: مفردات البحث(تحديد وتأصيل)

المطلب الأول: مفهوم القراءات

أ – تعريف القراءات لغة:

القراءات جمع قراءة، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، واسم الفاعل منه قارئ وجمعه قراء. ويرد الفعل غير مهموز كقرى ولا يختلف مع الأول في معناه(١).

الفرق بين قرى ويقرأ عند ابن القيم:

لابن القيم الجوزية تحليل جيّد يفرق فيه بين (قرى، يقرى) و (قرأ، يقرأ) فيقول:

الأولى: (قرى، يقرى) وهو فعل معتل الآخر ومعناها: الجمع والاجتماع.

الثانية: (قرأ، يقرأ) وهو فعل مهموز، ومعناه الظهور والخروج على وجه التقريب والتحديد، ومنه قراءة القرآن؛ لأن قارئه يظهره ويخرجه مقدرًا محدودًا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] ففرق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحد لكان تكريرًا محضًا(٢).

ب – القراءات اصطلاحاً:

عرفها أبو حيان الأندلسي(٣)–رحمه الله–، فقال: " علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن "(٤).

وعرفها الزركشي(٥)– رحمه الله– بقوله: "القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها"(٦).

وعرفها ابن الجزري(٧)– رحمه الله– بقوله: "القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله"(٨).

---

(١) تهذيب اللغة، ٩/ ٢٧٢: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، والقاموس المحيط، ١/ ٢٤: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٥/ ٦٣٥: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣) أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ – ٧٤٥هـ) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، أبو حيان ، الغرناطي الأندلسي . مفسر ، محدث ، أديب ، مؤرخ ، نحوي ، لغوي . من تصانيفه : " البحر المحيط " في تفسير القرآن ، و " تحفة الأريب " ، في غريب القرآن ، و " عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي ". [شذرات الذهب ٦ / ١٤٥ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٣٠ ، والأعلام ٨ / ٢٦] .

(٤) «البحر المحيط في التفسير» (١/ ٢٦): محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

(٥) الزَّركشي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . من تصانيفه : " البحر المحيط " في أصول الفقه ٣ مجلدات ، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد " ، و " الديباج في توضيح المنهاج " فقه ، " المنثور " يعرف بقواعد الزركشي . [الأعلام ٦ / ٢٨٦ ، والدرر الكامنة ٣ / ٣٩٧] .

(٦) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣١٨: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

(٧) ابن الجزري (٧٥١ – ٨٣٣هـ) هو محمد بن محمد بن علي ، أبو الخير ، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي ، الشهير بابن الجزري . مقرئ ، مجوّد ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم دخل بلاد الروم ، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر . ثم رحل إلى شيراز ، فولي قضاءها . ومات فيها . من تصانيفه : " النشر في القراءات العشر " و " غاية النهاية في طبقات القراء " و " تقريب النشر في القراءات العشر " و " الهداية في علم الرواية " ، و " تحبير التيسير " . [الضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، وشذرات الذهب ٧ / ٢٠٤ ، ومعجم المؤلفين ١١ / ٢٩١ ، والأعلام ٧ / ٢٧٤].

(٨) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص٣: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

العلاقة بين القراءات والقرآن لكريم:

قال الإمام الزركشي– رحمه الله–:

«واعلم أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للبيان والإعجاز والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما»(١).

وقال الدكتور سالم محيسن: « أرى ان كلا من «القرآن، والقراءات» حقيقتان بمعنى واحد. يتضح ذلك بجلاء من تعريف كل منهما، ومن الأحاديث الصحيحة الواردة في نزول القراءات"(٢).

فالعلماء مختلفون في تحديد العلاقة، فالإمام الزركشي اعتبرهما حقيقتان متغايرتان، والدكتور محيسن اعتبرهما حقيقتان متفقان.

ولقد نوقش هذين القولين:

"إن كان الزركشي يقصد بالتغاير التغاير التام فلست معه؛ إذ ليس بين القرآن والقراءات تغاير تام؛ فالقراءات الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول ما هي إلا جزء من القرآن الكريم؛ فبينهما ارتباط وثيق ارتباط الجزء بالكل.

وأما ما قاله الدكتور/ محمد محيسن فمردود وغير مقبول؛ ولم يقل به أحد من علمائنا السابقين؛ فلا يمكن أن يقال إن القرآن والقراءات حقيقتان متحدتان:

أولا: لأن القراءات على اختلاف أنواعها لا تشمل كلمات القرآن الكريم كله؛ بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط؛ فكيف يقال إنهما حقيقتان متحدتان.

ثانيا: التعريف المتقدم للقراءات يشمل القراءات المتواترة التي يصح أن يقرا بها القرآن، كما يشمل القراءات الشاذة؛ والتي أجمع العلماء على أنه لا يصح قراءة القرآن بها؛ لأنها لم تستجمع أركان القراءة الصحيحة وهي التواتر، وموافقة الرسم العثماني؛ وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. فالقراءة التي تفقد أهم الأركان؛ وهو التواتر لا يصح أن نطلق عليها اسم القرآن؛ ولا تصح قراءته بهاء لأن من تعريف القرآن أنه المنقول إلينا بالتواتر– فكيف يسوغ القول بأن القرآن والقراءات شيء واحد، مع عدم انطباق ذلك على القراءات غير الصحيحة؛ فالواقع أنهما ليسا متغايرين تغايرا تاما، كما

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١٨).

(٢) القراءات وأثرها في علوم العربية» (١/ ١٠).

أنهما ليسا متحدين اتحادا حقيقيا ؛ بل بينهما ارتباط وثيق؛ ارتباط الجزء بالكل والله أعلم"[١].

المطلب الثاني: مفهوم الأثر

تعريف الأثر في اللغة:

الأثر مفرد، والجمع آثار، وأثور. ويطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.

قال ابن فارس– رحمه الله–: " أثر " الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي[٢].

قال ابن منظور– رحمه الله– : "الأثر– بالتحريك – ما بقي من رسم الشيء، والتأثر: إبقاء الأثر في الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا[٣].

ويطلق على الخبر: لأنه بقية تؤثر لمن يخبر عنه، ومنه إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي – ﷺ. والأثر: مصدر من آثرت الحديث إذا رويته عن غيرك[٤].

وأثر الشيء ما كان ناتجا عنه، كوجوب النفقة في عقد النكاح، وكالملك في عقد البيع؛ فإن كلا منهما ناتج عن العقد فهو أثر من آثاره " وأثرُ الشيء يكون بعده وعلامتُه تكون قبله؛ تقول: الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار، المطر"[٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَانْظُرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [٦].

تعريف الأثر في الاصطلاح:

يمكن القول إن هناك اتجاهات لدى العلماء في تطبيق هذا المعنى العام على ميادين علمية مختلفة كان أبرزها ما يتعلق بعلم الحديث، فإن الأثر هو الأكثر استعمالا عندهم.

قال السيوطي[٧]: " أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريًا بالنسبة للأثر"[٨]. فإن إطلاق الأثر عندهم عام[١].

---

(١) القراءات أحكامها ومصدرها ص ٢٤، ٢٥: د شعبان إسماعيل، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ط٢، ١٤١٤ه.

(٢) مقاييس اللغة ٥٣/١: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.

(٣) لسان العرب مادة (أثر)٢٥/١: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ترتيب مجموعة من المحققين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣، ٢٠٠٣م، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية ٤٢٧/٢ أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربى، القاهرة، ١٩٥٦م، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٤٠٤ هـ.

(٤) لسان العرب ٥/٤.

(٥) الفروق اللغوية، الفرق رقم ٤١، ص١٥: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

(٦) الروم: من الآية (٥٠).

(٧) السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، جلال الدين أبو الفضل، كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته، ومنها " الأشباه والنظائر " في فروع الشافعية، و " الحاوي للفتاوى "، و " الإتقان في علوم القرآن ". [شذرات الذهب ٨ / ٥١: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، دمشق، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت].

(٨) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١٠٩: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ط٣، ١٣٩٢هـ.

وأما في المصطلح الأصولي فإن الأثر هو: "علة الحكم أو السبب الموجب له، وهو ما يسمى بروح النص أو معقوله أو معنى معناه "[٢].

والأثر عند الفقهاء يستعمل:

أولا: فيما يروى من السنة عن النبي – ﷺ – مرفوعا، أو موقوفا أو غير ذلك، كقولهم: والآثار دالة على كذا، قد استدل على هذا بالأثر المروى عن فلان، أو المرفوع أو المنقطع، أو المتصل إلى غير ذلك، جريا على التوسع فى المعنى الاصطلاحي للأثر.

وثانياً: لا يخرج استعماله عن المعاني اللغوية، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشيء، أو ما يترتب على الشيء، كقولهم في حكم بقية الشيء بعد الاستجمار: "وأثر الاستجمار معفو عنه بمحله"[٣].

ويطلقونه على ما يترتب على الشيء، فيستعملون كلمة أثر مضافة، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ، وأثر النكاح[٤].

المطلب الثالث: مفهوم المقاصد.

أ- التعريف اللغوي:

المقاصَد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مأخوذ من الفعل " قَصَدَ ". يقال: قَصَدَ، يقْصد، قصْدًا، ومَقْصَدًا[٥]، فالقصد، والمقصد بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصْد يأتي لعدة معانٍ، منها[٦] ما يأتي:

المعنى الأول: الاعتماد والأمُّ وإتيان الشيء: جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والصاد والدال تدل على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، وعلى اكتنازٍ في الشيء، ومنه: أَقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك؛ لأنَّه لم يَحِد عنه" [٧].

المعنى الثاني: استقامة الطريق: يقال طريق قاصد: أي سهل مستقيم، وسفر قاصد: أي سهل قريب، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢] أي: موضعا قريبًا سهلا[١].

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه ١١: د. صبحى الصالح، دار العلم، بيروت، ط ٥، ١٩٧٨م.

(٢) موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ٨/١: د. رفيق العجم، ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

(٣)كشاف القناع عن الإقناع ٢/ ١٩٣: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩١/٢.

(٥) مقاييس اللغة ٥/ ٩٥.

(٦) تهذيب اللغة ٢٧٤/٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٥٢٤/٢: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٩٥/٢.

المعنى الثالث: العدل والتوسط وعدم الإفراط: ومنه قوله- ﷺ- أيضًا: " والقصد القصد تبلغوا "[٢]، بمعنى التوسط والاعتدال[٣]. والمعنى اللغوي الأول هو المعنى الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي؛ إذ الأمّ، والاعتماد، واغتنام الشيء، وإصابة محزه، كلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه [٤]؛ وهو لب علم المقاصد.

ب- تعريف المقاصد اصطلاحًا:

١ - حضور المقاصد عند المتقدمين: إذا كان من الثابت أن مقاصد الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإننا نجد ابن العربي[٥] - رحمه الله- كثيرًا ما يستحضر هذا المبدأ في استنباطاته وتفسيره للنصوص:

يتكلم في تفسيره عن مقاصد الطلاق إذا تعذرت العِشرة، فيقول:" تكون الفرقة كما قال علماؤنا؛ لوقوع الخلل في مقصود النكاح من لألفة وحسن العشرة.

فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر يتصور في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر؛ فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة "[٦].

ويقول في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] بعد سرده لأقوال الفقهاء في مقدار المسح: " ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء المطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط، فإن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٨/ ٣٣٧: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: في الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣). [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، المتوفى (سنة ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ].

(٣) لسان العرب ٣٥٤/٣، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٢٨، ٢٩: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه ص ١١، عبد الله بن بيه، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة المتحدة، ٢٠٠٦م.

(٥) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. حافظ متبحر، وفقيه، من أئمة المالكية. أكثر من التأليف. من تصانيفه: " عارضة الأحوذي شرح الترمذي "، و " أحكام القرآن "، وغيرها. [الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ٢/ ٢٥٢: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت].

(٦) أحكام القرآن ١/ ٥٤١، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

والآخـــر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخـــذ بالبعض" [١].

٢- **المقاصد عند المتأخرين:** أطلق السيد رضا- رحمه الله- على المقاصد العامـــة " القواعد " وأعطانا لها تعريفا، فقال: "هي ما تجب مراعاته في الأحكام المختلفة، وأهمها في الإسلام تحري الحق والعدل المطلق العـــام، والمـــساواة فـــي الحقـــوق والـــشهادات والأحكام، وتقرير المصالح، ودرء المفاسد، ومراعاة العـــرف بـــشرطه، ودرء الحـــدود بالشبهات، وكون الضرورات تبيح المحظورات، وتقـــدير الـــضرورة بقـــدرها، ودوران المعاملات على اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل"[٢]. هنا يلاحـــظ: أن الـــسيد رشـــيد رضا- رحمه الله- عرف المقاصد العامة، ولم يعرف المقاصـــد الخاصـــة؛ لأن الأولـــى أكثر شمولية، كما أنها متداخلة يصعب فصل بعضها عن الآخر، وأن المقاصد الخاصـــة تندرج تحتها، بل تنتهي إلى المقصد الأعلى فيها وهـــو تحقيـــق المـــصالح فـــي الـــدنيا والآخرة[٣].

ويمكن أن نستخلص تعريفًا للمقاصد من خلال التعريفات وهو أنَّ المقاصـــدَ هـــي: الحكمُ التي راعاها الشارع في التشريع عمومـــــاً وخـــصوصًا؛ تقريـــرًا لعبوديـــة الله، وتحقيقًا لمصالح الفرد والأمة. والله أعلم.

(١) أحكام القرآن ٢/ ٦٣.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ١١/ ٢٢١: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحـسيني (المتـوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

(٣) انظر: الفكر المقاصدي عند رشيد رضا ٣٢٠: منوبة برهاني، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني: نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في استنباط المقاصد الشرعية.

النموذج الأول: مقصد الدخول في السلم

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

أولا: القراءات:

- قرأ أبو جعفر [١]، ونافع[٢] المدنيان، وابن كثير[٣]، والكسائي[٤] ﴿السَّلْمِ﴾ بفتح السين.
- قرأ الباقون﴿السِّلْمِ﴾ بكسرها[٥].

ثانيا: المعنى اللغوي للقراءات:

يقول ابن فارس–رحمه الله–: «(سلم) السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والعافية، ويكون فيه ما يشذ، والشاذ عنه قليل، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى»[٦].

فمن معانيه: الحياد وعدم وجود العلاقة بين طرفين، والعافية والسلامة من الأذى والآفات، وعلامة المسالمة وعدم وجود الحرب، وقول سديد لا لغو فيه، وقيل: قالوا سلامًا أي سدادًا من القول وقصدًا لا لغو فيه، وبمعنى ضد الحرب، والاستسلام والانقياد وإظهار الخضوع[٧].

والسلم والسلامة: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة. والسلام والسلم والسلم: الصلح.

---

(١) أبو جعفر المدني: هو يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني القارئ، أحد القراء العشرة، وهو تابعي مشهور كبير، توفي سنة ثلاثين ومائة، فلما غسل نظر من حضروه ما بين نحره إلى فؤاده مثل ورقة المصحف، فما شك من حضه أنه نور القرآن رحمه الله تعالى. [انظر: معرفة القراء الكبار ١/ ٧٢: ٧٦: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، المحقق: بشار عواد معروف – شعيب الأرناؤوط – صالح مهدي عباس، ١٤٠٨ – ١٩٩٨م، ميزان الاعتدال ٤/ ٥١١: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تح: علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٦٣م].

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رويم الليثي مولاهم، أخذ القراءة عرضا عن جماعة من تابعي أهل المدينة، أقرأ الناس دهرا طولا يفا عن سبعين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة، وصار الناس إليها، وكان إذا تكلم يشم من فيه رائحة المسك، مات سنة تسع وتسعين ومائة، واشتهر بالرواية عنه: قالون وورش. [انظر: النشر ١/ ٩٩: ١١٥].

(٣) عبد الله بن كثير بن عمرو أبو معبد المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة، ولد بمكة سنة خمس أربعين، ولقى من الصحابة عبد لله بن الزبير، وأنس بن مالك، وتوفي سنة عشرين ومائة بمكة المكرمة، وقد اشتهر بالرواية عه ولكن بواسطة أصحابه: البزي وقنبل. [انظر: النشر ١/ ١٥٥: ١٢٣].

(٤) هو علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكسائي، الإمام الذي انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات النحوي، توفي سنة تسع وثمانين ومائة، وقد اشتهر بالرواية عنه: أبو الحارث والدوري. [انظر: النشر ١/ ١٦٧: ١٧٣].

(٥) سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي) ص ١٦٢: أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت ٨٠١هـ)، راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م.

(٦) لسان العرب، ابن منظور ٦/ ١٠٧.

(٧) لسان العرب، ابن منظور ٦/ ٤٢٩.

وقيل السلم: اسم بإزاء حرب، والإسلام الدخول في السلم وهو أن يسلَم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه(١).

والسلم في الاصطلاح الشرعي عرفه الماوردي(٢)- رحمه الله- بقوله: «أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنشر فيه الهمم ويسكن إليه البريء ويأنس إليه الضعيف»(٣).

ثالثا: توجيه القراءات:

روي عن قتادة من التابعين أن السّلم: الموادعة والمسالمة والمصالحة، وأجرى تأويل قراءة الباقين بالكسر على أنها الإسلام(٤).

وقال ابن جرير الطبري- رحمه الله- في جامع البيان: " «فأما الذين فتحوا"السين" من"السلم"، فإنهم وجهوا تأويلها إلى المسالمة، بمعنى: ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

وأما الذين قرءوا ذلك بالكسر من"السين" فإنهم مختلفون في تأويله.

فمنهم من يوجهه إلى الإسلام، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة، ومنهم من يوجّهه إلى الصلح، بمعنى: ادخلوا في الصلح، ويستشهد على أن"السين" تكسر، وهي بمعنى الصلح»(٥).

رابعًا: حاصل القراءتين، ودلالتها على المقصد:

بالجمع بين القراءتين يصبح المعنى: إن الله سبحانه أمرنا بالدخول في الإسلام، وهو ما دلّت له قراءة الكسر كما حرره أبو عمرو البصري، فكان أبو عمرو يقرأ السّلم حيث وردت في القرآن الكريم بالفتح إلا في هذا الموطن فإنه يقرؤها بالكسر ليشير إلى أن المراد هو الدخول في الإسلام.

كذلك فإن الله سبحانه أمرنا بالسعي إلى الموادعة والمسالمة والمصالحة، وهو ما دلّت له قراءة الفتح كما اختار قتادة، وجمع من السلف، وهذا مبدأ رئيس في الإسلام، يتوكد به سعيه في حقن الدماء ونشر الإسلام، وهي قراءة أهل المدينة، ومكة، والكسائي، والكوفيين.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٢٣: الراغب الأصفهاني، تحقيق: عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.

(٢) الماوَردِي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد . ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد . إمام في مذهب الشافعي ، كان حافظا له. من تصانيفه : " الحاوي " في الفقه ٢٠ مجلدا و " الأحكام السلطانية " و " أدب الدنيا والدين " [طبقات الشافعية ٣ / ٣٠٣ – ٣١٤ ، والشذرات ٣ / ٢٨٥ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٤٦].

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٧٦: ابن نُجَيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٣١١ هـ.

(٤) حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة ١٣٠: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، المحقق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

(٥) «تفسير الطبري = جامع البيان (٤/ ٢٥٣): محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار الفكر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

وليس بين القراءتين أدنى تعارض، بل إن تحقيق السلام في الأرض من أعظم مقاصد الإسلام، فتكون الآية هنا بمنزلة الآيتين، عملا بقاعدة: تعدد القراءات ينزل منزلة الآيات.

النموذج الثاني: مقصد تقوية الأواصر

أولًا: معنى الآصرة:

جاء في القاموس المحيط: "والآصِرَةُ: الرَّحِمُ، والقَرابَةُ، والمِنَّةُ، ج: أواصِرُ، وحَبْلٌ صغيرٌ يُشَدُّ به أسْفَلُ الخِباءِ"(١).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة.

يقول الطاهر ابن عاشور–رحمه الله– في التحرير والتنوير: "وآصرة الدين أعظم جميع الأواصر. . . ، وقال تعالى: ﴿ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ [الرعد: ٢٥]، عام في جميع الأواصر والعلائق التي أمر الله بالمودة والإحسان لأصحابها، فمنها آصرة الإيمان، ومنها آصرة القرابة وهي صلة الرحم "(٢).

ثانيا: من وسائل تقوية الأواصر:

من أهم مقاصد الشريعة؛ والتي دعا إليها القرآن الكريم بصفة عامة: مقصد: تقوية الأواصر، وذلك من خلال وسائل متعددة، منها:

وصل الرحم:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

الأرحام: من ترتبط بهم بصلة القرابة والنسب، وهم على الترتيب: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، وأولاد الأخ، وأولاد الأخت، والأخوال والخالات، ثم من يليهم من الأقرباء، الأقرب فالأقرب (٣).

أ– القراءات في الآية الكريمة:

قرأ حمزة (٤)– رحمه الله–: ﴿ وَٱلْأَرْحَامِ ﴾ بخفض الميم(٥).

---

(١) القاموس المحيط ١/ ٣٤٣.

(٢) التحرير والتنوير ٦/ ٢٧١، ١٣/ ١٢٧: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام ١/ ٣٩٦: د. عبد الله علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٤) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي مولاهم الزيات، أحد القراء السبعة، أدرك الصحابة بالسن، توفي بحلوان سنة ١٥٦هـ، وممن اشتهر بالرواية عنه: "خلف"، و"خلاد" لكن بواسطة. [انظر: غاية النهاية في طبقات القراء ١/٢٦١–٢٦٣: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، والنشر في القراءات العشر ١/١٥٨–١٦٧: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشعير بابن الجزري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م].

(٥) أنكر البصريون هذه القراءة وأبطلوها من وجهين:

وقرأ الباقون: ﴿ وَٱلأَرْحَامَ ﴾ بنصب الميم[١].

ب- التفسير وتوجيه القراءات:

لقد أفادت (قراءة الخفض) أن المعنى: اتقوا الله الذي تساءلون بـه وبالأرحـامِ. أي "من قبيل قوله تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾[٢]، ﴿ وَالطُّورِ﴾[٣]، ﴿ وَالتِّينِ ﴾[٤]، ﴿لَعَمْرُكَ ﴾[٥]، فيكون سبحانه أقسم بها، كما أقسم بمخلوقاته، الدالة على وحدانيته وقدرتـه؛ تأكيـدًا لهـا حتى قرنها بنفسه، ولله أن يقسم بما شاء، ويمنع ما شاء، ويبيح ما شـاء، فـلا يبعـد أن يكون قسمًا. والعرب تقسم بالرحم"[٦].

أما القراءة الثانية (قراءة النصب) فقد أفادت أن المعنى: اتقوا الله الذي تساءلون بـه، واتقوا الأرحام أن تقطعوها؛ بل بروها وصلوها[٧] حيث عطـف الأرحـام علـى لفـظ الجلالة.

ب- حاصل القراءات، ودلالتها على المقصد:

يأمر الله تعالى الناس بتقواه، كما يأمرهم بأن يحافظوا على الأرحـام ويـصلوها ولا يقطعوها؛ تقوية لرابطة العائلة، واستبقاءً لأواصر القرابة، كما تتـضمن قـراءة حمـزة جواز السؤال به تعالى، وبالرحم من باب حفظها، وعظم حقها عند الله تعالى. والله أعلم.

= أحدهما: أنه لا يعطف بالظاهر على المضمر إلا بإعادة الحرف الخافض؛ وذلك لأن الضمير مع الحرف الخافض كالشيء الواحد الذي لا ينفرد عنـه، ولأن المعطـوف والمعطوف عليه شريكان يحسن في أحدهما ما يحسن في الآخر، ويقبح في أحدهما ما يقبح في الآخر.

الثاني: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الحلف بغير الله تعالى، فكيف ينهى عن شيء، ويأتي به؟ حيث ورد أنه قال: " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ". [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم(٦٦٤٦)].

[انظر: الحجة في القراءات السبع ص ١١٨: ابن خالويه، تح: د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، والكشف عن وجوه القـراءات السبع وعللها وحججها ١/ ٣٧٥: أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تح: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م].

وَرَدَّ القراءة: الزمخشري وابن عطية. وقد دافع أبو حيان عن قراءة حمزة، مشنعًا على من ردها أو خطأها، بقوله: "وأما قول ابن عطية: ويرد عندي هذه القراءة من المعنى وجهان. . ، فجسارة قبيحة منه لا تليق بحاله ولا بطهارة لسانه، إذ عمد إلى قراءة متواترة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قرأ بها سلف الأمة، واتصلت بأكـابر قـراء الصحابة الذين تلقوا القرآن من فيّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغير واسطة عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأقرأ الصحابة أبي بن كعب، عمد إلى ردها بشيء خطر له في ذهنه. . . ولسنا متعبدين بقول نحاة البصرة، ولا غيرهم ممن خالفهم، فكم حكم ثبت بنقل الكوفيين، وإنما يعرف ذلك من له استبحار في علم العربيـة، لا أصحاب الكنانيس (ما كسح من البيت من التراب فألقى بعضه على بعض)، المشتغلون بضروب من العلوم، الآخذون عن الصحف دون الشيوخ. . . وإنما ذكرت هذا وأطلت فيه؛ لئلا يطلع غَمر (لم يجرب الأمور)على كلام الزمخشري وابن عطية في هذه القراءة، فيسيء ظنًا بها وبقارئها، فيتقارب أن يقع في الكفر بالطعن في ذلك". [تفسير البحر المحيط ٣/ ١٥٦، ١٥٩، لسان العرب ٢/ ٥٧١، مختار الصحاح ١/ ٢٢٩].

(١) انظر: النشر في القراءات العشر ٢/ ١٨٦، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ص ٧٥: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) النجم: الآية (١).

(٣) الطور: الآية (١).

(٤) التين: الآية (١).

(٥) الحجر: الآية (١٥).

(٦) تفسير القرطبي ٥/ ٣: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريةط٢، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٨٤٣/٢: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

النموذج الثالث: مقصد العدل

العدل لغة:

هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[١]. والعدل: " ما قام في النفوس أنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر. . . وفي أسماء الله سبحانه (العَدْل)، وهو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم"[٢].

العدل اصطلاحًا:

العدل اصطلاحا لا يخرج معناه عن المعنى اللغوى، فمن أهم معاني العدل: الاعتدال والوسطية. أو: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"[٣].

ونصوص القرآن الكريم عامة في مقصد العدل بمختلف وجوهه ومجالاته، كثيرة ومتنوعة، وقد جاءت بعض الجوانب والنماذج مما نص عليه الشارع الحكيم، ونبه على وجوب العدل فيه، وهذه الآيات جميعها تبين أن العدل مقصود شرعا.

أولا: العدل مع الزوجات عند التعدد

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

أ- القراءات:

- قرأ الإمام أبو جعفر: ﴿ فواحدةٌ ﴾ بالرفع.
- وقرأ الأئمة الباقون: ﴿ فواحدةً ﴾ بالنصب [٤].

ب- توجيه القراءات:

قراءة الرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف. أي فالمقنع واحدة، أو فاعل لفعل محذوف تقديره فيكفي واحدة.

وأما قراءة الجمهور بالنصب، فعلى أنها مفعول لفعل محذوف. والتقدير: فانكحوا واحدة. وقيل: فالزموا أو اختاروا واحدة [٥].

---

(١) تاج العروس ٢٩/ ٤٤٣: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بجمالة مصر، ١٣٠٦ هـ.

(٢) لسان العرب ١١/ ٤٣٠.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين ص ١٤٢: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، د ط، ١٩٨٦م.

(٤) انظر: النشر ٢/ ٢٤٧.

(٥) الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها ٢/ ١٤٠: د. محمد سالم محيسن، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ثالثًا: حاصل القراءات، ودلالتها على المقصد:

قراءة النصب بينت العلة التى من أجلها يفضل الاقتصار على واحدة فقط، وهذه العلة هي: الخوف من عدم العدل بين الزوجات حال التعدد. أما قراءة الرفع فقد أفادت ضرورة الاقتصار على واحدة؛ إذ أنها تكفي وتقنع. وهذه القراءة أوكد؛ لأن الجملة الاسمية أبلغ من الجملة الفعلية في المعنى، وهذا يدل على أن القرآن يؤكد على الواحدة مع خوف الظلم.

ثانياً: العدل في أداء الشهادة

قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥)﴾ [النساء: ١٣٥].

أولا: القراءات:

في قوله تعالى﴿ تَلْوُوا ﴾ قراءتان:

– قرأ ابن عامر[١] وحمزة– رحمهما الله تعالى– بضم اللام، وواو ساكنة بعده ﴿ تَلُوا﴾.

– وقرأ الباقون–رحمهم الله– بإسكان اللام وبعده واوان أولاهما منصوبة والأخرى ساكنة ﴿ تلوُوا﴾[٢].

ثانيًا: توجيه القراءات:

قراءة ﴿ تلوُوا ﴾ بواوين ولام ساكنة من لوى يلوي، وهو من لي القاضي، وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر، أو من لي الشهادة وهو تحريفها، أو من لي الغريم وهو مطله[٣]، واختلف في الضمير في الآية أيعود للشاهد أو للقاضي؟ يقول الإمام الجصاص– رحمه الله–: "يحتمل ما روي عن ابن عباس أنه في القاضي يتقدم إليه الخصمان فيكون ليه وإعراضه على أحدهما. فإن أريد به القاضي كان معناه: دفعه الخصم عما يجب له العدل والتسوية، ويحتمل أن يريد به الشاهد في أنه مأمور بإقامة

(١) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، ويكنى بأبي عمران، وقيل: أبو عامر، تابعي جليل، ولد سنة إحدى عشرين من الهجرة، قبل وفاة النبي– صلى الله عليه وسلم– بسنتين، وانتهت إليه مشيخة الإقراء بالشام، وكان إمامًا عالمًا ثقة، تولى القضاء بدمشق، وكان إمام الجامع فيها. توفي سنة ثماني عشر ومائة. وأشهر من روى عنه اثنان: هشام وابن ذكوان. [انظر: سير أعلام النبلاء٥/ ٢٩٦، معرفة القراء الكبار ١/ ٨٢: ٨٦].

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٥/ ٣٥٢.

الشهادة، وأن لا يدفع صاحب الحق عنها ويماطله بها، ويعرض عنه إذا طالبه بإقامتها، وليس يمتنع أن يكون أمرا للحاكم والشاهد جميعا لاحتمال اللفظ لهما"[١].

وقراءة ﴿ تَلُوا ﴾ بلام مضمومة بعدها واو ساكنة فقيل: هو مضارع ولي الأمر، أي باشره، لأن ولاية الشيء إقباله عليه، وهو خلاف الإعراض، والمعنى: إن تلو الأمر فتقبلوا أو تعرضوا ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) ﴾ [النساء: ١٣٥]، وإن توليتم أمر إقامة الشهادة أو أعرضتم عن ذلك فإن الله بما تعملون خبير [٢].

ثالثًا: حاصل القراءتين، ودلالتها على المقصد:

بينت قراءة ﴿ تلوُوا﴾ بعض القضايا المهمة التى لا بد منها بعد تولي القضاء أو أداء الشهادة، حيث يشترط النزاهة وعدم الميل لأحد الخصمين، أو أن يُلوَي الحق عن وجهه، وعلى القاضي أن يحكم بين الخصوم في المجلس دون محاباة أو إسرار لأحد منهم، أما قراءة ﴿ تَلُوا﴾ فقد أفادت أمر إقامة القضاء والشهادة في جميع الأحوال لما في ذلك من أهمية في فض النزاعات بين الناس؛ وهذا هو عين العدل في الشريعة.

النموذج الرابع: مقصد الصبر

قال الله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ **وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ** الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

الصبر لغة: أصل الصَبْر في اللغة: الحَبْس، وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَرَه، والمَصبُورة التي نُهِي عنها هي المَحْبُوسَة على المَوْت، وكل ذي روح يُصْبَر حيًا، ثم يُرْمَى حتى يُقْتَل فقد قُتِل صبرًا[٣].

وقال الراغب– رحمه الله–: «الصبر: الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة بمعنى حبستها بلا علف»[٤].

المعنى الاصطلاحي: قال الراغب– رحمه الله–: «هو حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه»[٥].

(١) أحكام القرآن ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه.

(٢) انظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢/ ٣٩٩، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ١/ ٢٤٦: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بالبناء (المتوفى سنة ١١١٧م)، التحرير والتنوير ٥/ ٢٢٥.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/ ٤٣٧.

(٤) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٥٦٥.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٥٦٥.

وقيل: «هو حبس النفس عن الجزع والتسخط، وحبس اللسان عن الشكوى، وحبس الجوارح عن التشويش»[(١)].

وقال الجرجاني– رحمه الله–: «هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله إلا إلى الله»[(٢)].

أ– القراءات في الآية الكريمة:

– قرأ رويس[(٣)] عن يعقوب[(٤)]: ﴿وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ﴾ بتخفيف النون مع سكونها، على أنها نون التوكيد الخفيفة، وذلك على أصل في الوقف في نون التوكيد الخفيفة.

– وقرأ الباقون بالتشديد: ﴿ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ﴾[(٥)] على أنها نون التوكيد الثقيلة[(٦)].

ب– التفسير وتوجيه القراءات:

قال ابن عاشور– رحمه الله–:"الأمر للنبيء– صلى الله عليه وسلم– بالصبر، ...،وجملة﴿ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ تعليل للأمر بالصبر وهو تأنيس للنبيء– صلى الله عليه وسلم– بتحقيق وعد الله من الانتقام من المكذبين ومن نصر الرسول عليه الصلاة والسلام.

ونهي الرسول عن أن يستخفه الذين لا يوقنون نهي عن الخفة التي من شأنها أن تحدث للعاقل إذا رأى عناد من هو يرشده إلى الصلاح.

و﴿الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾: هم المشركون الذين أجريت عليهم الصفات المتقدمة من الإجرام، والظلم، والكفر، وعدم العلم فهو إظهار في مقام الإضمار للتصريح بمساويهم.

قيل: كان منهم النضر بن الحارث. ومعنى ﴿ لَا يُوقِنُونَ ﴾ أنهم لا يوقنون بالأمور اليقينية، أي التي دلت عليها الدلائل القطعية فهم مكابرون"[(٧)].

---

(١) مدارج السالكين، ابن القيم ٢/ ١٥٦.

(٢) التعريفات، الجرجاني ص ١٧٢.

(٣) هو محمد بن المتوكل أبو عبد الله اللؤلؤي البصري المعروف برويس، مقرىء حاذق ضابط مشهور، توفي بالبصرة سنة ثمان وثلاثين ومائتين.[انظر: غاية النهاية ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥].

(٤) هو يعقوب بن إسحاق بن يزيد أبو محمد الحضرمي، مولاهم البصري، أحد القراء العشرة، وإمام أهل البصرة، عالم باللغة والنحو، توفي سنة خمس ومائتين، وله ثمان وثمانون سنة، وممن اشتهر بالرواية عنه: رويس، وروح.[انظر: غاية النهاية ٢/ ٣٨٦: ٣٨٩].

(٥) تقريب النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص ١٠٣: تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، دار الحديث، القاهرة، ط٣، ١٤١٦ه، الوجيز في شرح قراءات القرأة الثمانية أئمة الأمصار الخمسة ص ٢٩٣: أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهْوَازي (ت ٤٤٦هـ)، المحقق: دريد حسن أحمد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م.

(٦) قال ابن الجزري: يغرنك الخفيف يحطمن أو نرين يستخفن نذهبن وقف بذا بألف غص. انظر: النشر في القراءات العشر ٣/ ٢٣.، واتحاف فضلاء البشر ص ١٨٤.

(٧) «التحرير والتنوير» (٢١/ ١٣٥).

ب- حاصل القراءات، ودلالتها على المقصد:

دلت قراءة التخفيف على معنى: أنه لا يستجهلنك الذين لا يوقنون فيستزلونك حتى تتبعهم[1].

بينما دلت قراءة التشديد على تأكيد أنه لن يكون من رسول الله ﷺ ما يطلبه هؤلاء الكفار المتعتين، فالرسول عليه الصلاة والسلام محفوظ من عند الله تعالى. والله أعلم.

(١) انظر: «معاني القراءات للأزهري» (٢/ ٢٦٨) : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ، مركز البحوث في كلية الآداب -جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على رسولنا وحبيبنا محمد بن عبد الله، وآله، وصحبه، والتابعين، أما بعد: فقد اشتملت هذه الدراسة على عدة نتائج وتوصيات، وفيما يأتي أهمها:

أولا: النتائج

أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يأتي:

١- علم القراءات هو علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطرق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله.

٢- المقاصد هي: الحكمُ التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا؛ تقريرًا لعبودية الله، وتحقيقًا لمصالح الفرد والأمة.

٣- قد يختلف معنى القراءتين ولا يكون متضمنا لحكم ما، ولكنه يتضمن معاني كثيرة تبين المقصود وتزيل الإلباس دون تضاد ولا تناقض.

٤- تظهر علاقة القراءات القرآنية بالمقاصد الشرعية من عدة جهات: الأولى: من حيث إدراكها، حيث تعتبر القراءات القرآنية من أهم المصادر لإدراك هذه المقاصد ومعرفتها وتقريرها. الثانية: أن القراءات القرآنية تعتبر دليلاً على مراعاة الشريعة للمقاصد والمصالح فقد ذكرت بعض الأحكام الشرعية خاصة ونصت عليها وبينت ثمرتها وفائدتها. الثالثة: من جهة كيفية طريقة القراءات في بيانها وتقريرها ويتلخص بعض ذلك في إيراد النصوص الكثيرة حول المعنى المعين، وتنوع الأسلوب من أمر به أو نهي عن ضده.

ثانيا: التوصيات

١- لابد من الرجوع إلى القرآن الكريم وعلومه في استنباط مقاصد الشريعة، والاعتماد عليه والتعويل عليه في ضبط الأفكار والقيم؛ لأن هذا هو الأصل، فأوصي بضرورة العودة إليه، واتخاذه مصدرًا أصيلا لدراسات الباحثين.

٢- التوصية ببناء العلوم على أساس علم المقاصد، إذ العالم الإسلامي اليوم أحوج ما يكون إلى ثورة بيضاء، تنهض بمنهج بحثي جدي تعيد جدولة العلوم الدينية على أسس مقاصدية؛ كي نقرأ ونسمع عن التفسير القرآني المقاصدي، والفقه المقاصدي، وشرح الأحاديث المقاصدي، والسيرة النبوية المقاصدية، ومقاصد السيرة، وغير ذلك مما

ذكرت لنفهم مقاصد السنن الإلهية في أنفسنا وفي مجتمعاتنا وفي كوننا؛ لننهض بالأمة كأنها نشطت من عقال.

٣- التوصية بتوجيه عناية المراكز المتخصصة بالدراسات والبحوث إلى إنتاج البحوث، والمقالات المتخصصة، التي تسهم في تجلية مفهوم التفسير المقاصدي، وبيان المقاصد الشرعية للقرآن الكريم.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، الشهير بالبناء (المتوفى سنة ١١١٧م).
- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ ه.
- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، د ط، ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نُجَيم المصري الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٣١١هـ.
- البحر المحيط في التفسي التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة ص ٧٥: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.
- تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية بجمالة مصر، ١٣٠٦ هـ.
- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ط٣، ١٣٩٢هـ.
- تربية الأولاد في الإسلام: د. عبد الله علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣٠، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
- تفسير الطبري = جامع البيان: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، دار الفكر، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.

- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الدار المصرية، مصر الجديدة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري، المتوفى (سنة ٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- حجة القراءات لأبي زرعة بن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة، المحقق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، تح: د. عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د ط، د ت.
- زاد المعاد في هدى خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأماني ووجه التهاني للشاطبي): أبو القاسم (أو أبو البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ (ت ٨٠١هـ)، راجعه شيخ المقارئ المصرية: علي الضباع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٣ هـ – ١٩٥٤ م.
- شذرات الذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، دمشق، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

- الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى ت ٣٩٣ هـ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربى، القاهرة، ١٩٥٦م، بيروت، دار العلم للملايين، ط٢، ١٤٠٤ هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.
- صفحات في علوم القرآن: عبد القيوم ب عبد الغفور السندي، مكتبة الامداد العلمي، مكة المكرمة، ٢٠١٥م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: عبد الله بن بيه، مركز الفرقان للتراث الإسلامي، المملكة المتحدة، ٢٠٠٦م.
- علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحى الصالح، دار العلم، بيروت، ط ٥، ١٩٧٨م.
- غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
- الفكر المقاصدي عند رشيد رضا: منوبة برهاني، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٧م.
- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية: محمد حبش الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
- كشاف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).

- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: أبو محمد مكي بن أبى طالب القيسي، تح: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ترتيب مجموعة من المحققين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣، ٢٠٠٣م.
- معرفة القراء الكبار: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، المحقق: بشار عواد معروف - شعيب الأرناؤوط - صالح مهدي عباس، ١٤٠٨ - ١٩٩٨م.
- مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٩٩٨م
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م.
- منجد المقرئين ومرشد الطالبين: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين: د. رفيق العجم، ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ميزان الاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تح: علي البيجاوي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٣م
- النشر في القراءات العشر: أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، الشعير بابن الجزري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- الهادي شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها: د. محمد سالم محيسن، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.